الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

تعميم رقم ٢٠٢٤/١٦

إلى جميع المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس
والهيئات والمؤسسات التي تمول جزئياً أو كلياً من الدولة

تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ ولاسيما البند الرابع منه الذي طلب إلى مجلس الخدمة المدنية إعداد تصوّر إصلاحي يُحدد ما يجب ان يتقاضاه العاملون في القطاع العام والأسلاك العسكرية كافة،

وبعد أن تم تشكيل فريق عمل مشترك بين مجلس الخدمة المدنية ووزارة المالية لإعداد تصوّر شامل ودقيق لما يمكن ان تكون عليه الزيادة الموضوعية للرواتب والأجور، بالإستناد إلى إحصاءات وبيانات دقيقة وإنعكاساتها على الخزينة العامة وللوقوف على الكلفة المالية الحقيقة لأي زيادة قد تقترح للإنعكاس ذلك على مالية المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات والمؤسسات التي تُحوّل جزئياً أو كلياً من الدولة وعلى الخزينة العامة تبعاً لطلب تأمين إعتمادات لتغطية الكلفة من وزارة المالية.

لذلك، يُطلب إلى جميع المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات والمؤسسات التي تُموّل جزئياً أو كلياً من الدولة كافة، إيداع مجلس الخدمة المدنية ورقياً وعلى USB بصيغة Excel المعلومات المتعلقة بالرواتب والتعويضات والأجور الشهرية وملحقاتها ومتمماتها من مساعدات وإضافات وزيادات وتعويضات على إختلاف أنواعها ومسمياتها مع تحديد آلية إحتسابها والمستندات المثبتة لها، وطرق ومصدر إعطائها سواء من موازنة الجهة المعنية أو الموازنة العامة بواسطة سلفات أو تحويل من أية جهة أخرى سواء من الداخل أو من الخارج وفق المعلومات المطلوبة والمدرجة في الجداول المرفقة (عدد ٤) وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ صدور هذا التعميم، والتعاون مع ممثل مجلس الخدمة المدنية (المراقب الأول زياد قبلان) وممثلي وزارة المالية (مدير الواردات ـ لؤي الحاج شحادة ومديرة الصرفيات ـ رانيا دياب) وتمكينهم من الحصول على المعلومات التي يرون ضرورة الحصول عليها، إضافة إلى تسمية مندوب عن كل جهة للتواصل والتنسيق معه.

بيروت، في: ٢٠٢٤/٥/١٣.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي